

اللجان الدائمة

الجمعية الخيرية لذوي الاحتياجات الخاصة (إرادة)



اللجان الدائمة أعضائها واختصاصاتها

استناداً إلى النظام الأساسي للجمعية، وتطبيقاً لأحكام لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٠٧ وتاريخ ١٤١٠/٠٦/٢٥ هـ وقواعدها التنفيذية الصادرة بقرار وزير الشؤون الاجتماعية رقم ٧٦٠ وتاريخ ١٤١٢/٠١/٣٠ هـ والتعليمات الصادرة بمقتضاها، وتنفيذاً لأحكام المادتين (٣٨٠١٠) من النظام الأساسي للتنظيم الإداري بتشكيل لجان فرعية تساعد إدارة الجمعية وتحقق أهدافها، وحيث أن مجلس الإدارة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ ١٤٤٠/٠٤/١٦ هـ الموافق ٢٠١٨/١٢/٢٣ م أقر تشكيل اللجان الفرعية التالية:

- ١- اللجنة التنفيذية.
- ٢- لجنة المراجعة والتدقيق.
- ٣- لجنة المشاريع.
- ٤- لجنة الاستثمار.
- ٥- اعتماد تشكيل اللجان التي تحقق سياسات الحوكمة والشفافية.

بنود اللائحة

أولاً - اللجنة التنفيذية: برئاسة عبدالعزيز بن عسكر الحري وعضوية كل من عبدالعزيز بن عبدالله المسند

وفهد بن زامل الذكير وسامي بن عبدالعزيز الصويغ.

مهام اللجنة واختصاصاتها :

- ١- الإشراف على تطبيق سياسات وخطط الجمعية ولوائحها المالية والإدارية واقتراح التعديلات المناسبة عليها ورفعها لمجلس الإدارة للاعتماد.
- ٢- اتخاذ القرارات اللازمة في جميع المسائل المفوض بها من مجلس الإدارة وفقاً لدليل الصلاحيات.
- ٣- دراسة الاتفاقيات التي تعتمدها الجمعية إبرامها والرفع بالتوصيات لمجلس الإدارة.
- ٤- متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة لضمان تحقيق الأهداف.
- ٥- مراجعة أداء مدير عام الجمعية واعتماد تقييم الأداء السنوي له وللموظفين في المستوى التالي له مباشرة.
- ٦- تنسيق الاتصالات مع وزارة الشؤون الاجتماعية في جميع الأعمال المحالة من مجلس الإدارة.
- ٧- مراجعة الموازنات المالية التقديرية السنوية والرفع لمجلس الإدارة لاعتمادها.

- ٨- النظر في شكاوى الموظفين أو المستفيدين واتخاذ الإجراءات اللازمة حيالها.
- ٩- رفع التقارير الدورية ومحاضر اجتماعات اللجنة إلى رئيس مجلس الإدارة.
- ١٠- متابعة تنفيذ التوصيات الهامة المقدمة من المراجع الخارجي.
- ١١- يجوز للجنة الاستعانة بالمستشارين في بعض الأمور التي تستدعي مصلحة الجمعية.

ثانياً: لجنة المراجعة والتدقيق : برئاسة سعيد بن محمد باجوده وعضوية كل من سامي بن عبدالعزيز الصويغ وعبدالرحمن بن عبدالكريم السيف.

• مهام اللجنة واختصاصاتها :

- ١- الإشراف على إدارة المراجعة الداخلية والتحقق من استقلالية المراجعين الداخليين، ودراسة خطة عمل المراجعة الداخلية في الجمعية، ودراسة نطاق الفحص والتقارير والمقترحات التي تصدر عنها.
- ٢- دراسة نظام الرقابة الداخلية ووضع تقرير مكتوب عن رأيها وتوصياتها بشأنه.
- ٣- متابعة أعمال وخطة مراقب الحسابات المعين من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية والتنسيق معه.
- ٤- دراسة التقارير والملاحظات التي يقدمها مراقب الحسابات الخارجي للجمعية والجهات الرقابية الأخرى وذلك بغرض التحقق من اتخاذ الإجراءات الملائمة لمعالجة ما تضمنته هذه التقارير والملاحظات.
- ٥- دراسة القوائم المالية السنوية والأولية قبل اعتمادها من مجلس الإدارة.
- ٦- تقييم أداء مراقب الحسابات الخارجي والتوصية لمجلس الإدارة باستمراره أو تغييره وتحديد الاتعاب المالية.

ثالثاً: لجنة المشاريع: برئاسة عبدالله بن محمد السالم وعضوية كل من عبدالله بن مبارك المحسل وسعود بن عبدالله الصانع

• مهام اللجنة واختصاصاتها :

- ١- دراسة مشاريع الجمعية وتحديد جدواها.
- ٢- رفع المشاريع المجازة لمجلس الإدارة لاعتمادها.
- ٣- مراجعة خطط ونطاق العمل بعد اعتماد المشاريع.
- ٤- مراجعة التكاليف التقديرية للمشاريع.
- ٥- العمل مع مجلس الإدارة لتوفير الميزانيات اللازمة لتنفيذ المشاريع.
- ٦- متابعة تنفيذ المشاريع مع اللجنة التنفيذية.

رابعاً: لجنة الاستئمان: برئاسة عبدالرحمن بن عبدالكريم السيف وعضوية كل من سعيد بن محمد باجوده وفهد بن زامل الذكبير وعبدالله بن مبارك المشعل

خامساً : اعتماد تشكيل اللجان التي تحقق سياسات الحوكمة والشفافية على النحو التالي:

- ١ - **لجنة حفظ نماذج الإنصاح :** برئاسة عبدالعزيز بن عسكر الحريبي وعضوية كل من سامي بن عبدالعزيز الصويغ وعبدالعزیز بن عبدالله المسند وفهد بن زامل الذكبير
- ٢ - **لجنة فحص البلاغات:** برئاسة عبد الله بن محمد السالم وعضوية كل من سعيد بن محمد باجوده وعبدالله بن مبارك المشعل وسعود بن عبدالله الصانع
- ٣ - **لجنة التحقيق في البلاغات:** وتتكون من فهد بن زامل الذكبير وعبدالعزیز بن عبدالله المسند.

سادساً – عضوية اللجان ورئاستها

- تتكون كل لجنة من ٣ إلى ٥ أعضاء يتم اختيارهم من بين أعضاء مجلس الإدارة مع ملاحظة أن يكون رئيس اللجنة التنفيذية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه وأن يكون أمين الصندوق أحد أعضائها
- يتم اختيار أميناً لسر اللجنة من بين أعضائها أو من خارجها ليتولى كافة الأعمال الإدارية الخاصة باللجنة دون أن يكون لمن هو خارج اللجنة الحق في التصويت.

سابعاً – طريقة عمل اللجان

- تعقد اللجنة اجتماعاتها وفق جدول زمني وحسب ما يستجد من أعمال بناء على طلب رئيس اللجنة.
- يكون اجتماع اللجنة صحيحاً عند حضور ثلاثة أعضاء على الأقل، على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة.
- تدون قرارات اللجنة في محضر خاص وتعرض على مجلس الإدارة لمراجعتها والتصديق عليها في أقرب اجتماع له.
- توثيق أعمال اللجنة عن طريق أمين سر اللجنة بأن يحضر محضراً لكل اجتماع يدون فيه تاريخ الاجتماع ومكانه وأسماء الحاضرين والغائبين، وملخص المناقشات ونصوص القرارات والتوصيات، ويعتمد من أعضاء اللجنة ورئيسها.
- تصدر قرارات اللجنة وتوصياتها بأغلبية أصوات الحاضرين ، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي معه رئيس اللجنة.



ثامناً - دورة اللجان

تكون الفترة الزمنية لدورة اللجنة مطابقة لدورة مجلس الإدارة.

ثاسماً -

تعتبر لائحة تنظيم عمل اللجان لمجلس الإدارة سارية طيلة فترة دورة مجلس الإدارة ويتم مراجعة اللائحة كل ما دعت الحاجة إلى ذلك.





الجمعية الخيرية لذوي الاحتياجات الخاصة (إرادة)



WWW.ERADAH.ORG.SA



info@eradah.org.sa



[Eradah_2008](#)